



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 30 لسنة 1374 و.م. (2006 ميلادي)

بنقحري بغير الأحكام في شأن الأسواق العامة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.م.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية والجذان الشعبية ونائمه التنفيذي .

وعلى قانون النظام المائي للدولة وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1373 و.م.ر بحل بعض الشركات التابعة للجذان الشعبية للشعبيات .

وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الأملك العامة المؤرخ في 19/11/1373 و.م.ر .

وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (م.3.58.2) المؤرخ في 12/2/1374 و.م.ر .

وعلى ما فررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.م.ر .

وعلى ما فررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1374 و.م.ر .

قررت

سادة:

تونى بمصلحة الأملك العامة مباني الأسواق العامة الواقعة في نطاق الشعبيات .

سادة:

تونى اللجنة الشعبية لمصلحة الأملك العامة تسجيل مباني الأسواق العامة لصالح الدولة الليبية وكذلك وضع البرامج التنفيذية اللازمة لتشغيل وإدارة هذه الأسواق .

سادة:

على اللجنة الشعبية لمصلحة الأملك العامة وضع ضوابط وقواعد استثمار الأسواق العامة التي تسرى في شأنها أحكام هذا القرار ، كما تونى إبرام العقود الازمة لإدارتها وتشغيلها بمراعاة إعطاء الأولوية للعناصر الوطنية .

سادة:

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

سادة:

ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



مصدر 92 عمر

التاريخ 26/1/1374 و.م. (2006 ميلادي)

(الجهة الثالثة) م/م ٤٠٠ (٢٣) م/م

2123